حقوق المستهلك المتضرر من المنتج الفاسد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

دكتور / عدنان عوض الرشيدي
المدرس في دار القرآن الكريم
في وزارة الأوقاف في دولة الكويت

ملخص:

لا شكَّ أن الغش حرامٌ سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة. ولذا جاءت الشريعة بضمان حقوق المستهلك، ورفع الضرر عن المتضرر، وأن له الخيار في رد المنتج عند وجود عيب فيه. وسوف يتناول هذا البحث إظهار هذه الحقوق من الناحيتين: الشرعية والقانونية، وإبراز محاسن النصوص القانونية لدولة الكويت ومرجعيتها الإسلامية. وقد خلص البحث إلى ثبوت تحريم وتجريم الإضرار بالمستهلك في الشريعة الإسلامية، وأنَّ مواد قانون حماية المستهلك وفقاً للتشريع القانوني الكويتي جاءت موافقة إلى حدٍّ كبير لما جاء في الفقه الإسلامي، وفي هذا تظهر سماحة الدين الحنيف الذي يتماشى مع كل عصرٍ بمتغيراته ومستجداته.

الكلمات الافتتاحية للبحث: المستهلك، السلعة، المنتج، الغش، العيب.

Abstract:

There is no doubt that cheating is haram whether it is in words or in deed, whether in transactions or in other advice and advice. Therefore, the sharia law guarantees the rights of the consumer, the removal of the harm from the victim, and the option to return the product when there is a defect. This research will address the legal and legal aspects of these rights and highlight the advantages of the legal legislation of the State of Kuwait and its Islamic reference. The research concluded that the prohibition of consumer harm in Islamic law is proven and that the provisions of the Consumer Protection Law in accordance with Kuwaiti legal legislation were largely in accordance with the Islamic jurisprudence, and this shows the tolerance of the true religion which is compatible with each age with its changes and developments.

The key words: consumer, product, product, fraud, defect.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر الخلق بأتباع دينه، وتصديق رسوله، وأمر بالاقتداء بأحكامه، والأخذ بما سن وشرع من الأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أتباع العلماء والأخذ بقول الأئمة الفقهاء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام، يقومون مقام الرسل في حفظ الشرع، والشهادة بتبليغ الدين، كما جعل رسوله عليه السلام شهيدًا عليهم {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الجزء التاسع، الأنفال: ٤٢].

وبعد؛ فقد آثرت أن أولي وجهتي للبحث في إحدى المسائل المعاصرة في القانون الكويتي، وقد ارتأيت أن أجعل عنوان بحثي هو "حقوق المستهلك المتضرر من المنتج الفاسد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي"، في محاولة للوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية في تلك الأضرار المترتبة على المنتج الفاسد، وكذلك تعزيزها بما جاء في القانون الكويتي من خلال الوقوف على قانون حماية المستهلك.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

وترجع أهمية البحث في هذه المسألة إلى أمور عدة، منها:

– إظهار سماحة الإسلام الكامنة في أصل التراحم بين العباد، ورفع الضرر عن المتضرر، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ , مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ , وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[1].

– وكذلك الوقوف على أهم مواد القانون الكويتي التي تعمل على حماية المستهلك، وإثبات إمكانية مرجعيتها للشريعة الإسلامية.

([1]) أخرجه الدارقطني في سننه، (٤/ ٥١)، ت– شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط– الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، كِتَابُ الْبُيُوعِ، حديث رقم (٣٠٧٩)، والحديث حسن بمجموع طرقه، قال شيخ الإسلام النووي في " الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب" (ص: ٣٦، «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ, راه ابنُ ماجه , والدارقطني , وغيرهما مسنداً , ورواه مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ" عن عمرو بن يحيى , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعض".

– كذلك لا يخفى علينا وجود الكثير من التجار في كل بلدان العالم لا يلتزمون بمواد القانون، وكذلك لا يأبهون بالأحكام الشرعية الرادعة من إلحاق الضرر بالمستهلك المقبل على بضاعته.

– الوقوف على نماذج من الأحكام والتطبيقات التي تطبق على غش المستهلك والإضرار به على المستوى المادي والبدني.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث إثبات أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فهي شريعة عصماء، والنبي –صلى الله عليه وسلم– تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فعن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»(١).

– ومن هذا المنطلق نهدف إلى أن الشريعة لا تتعارض مع قانون حماية المستهلك في ضرورة تحقيق مصلحة المستهلك وعدم إلحاق الضرر به، فالشريعة ترفع الحرج والمشقة عن الناس، ونصوص الشريعة حثت على رفع الحرج، فقد قال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦].

وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٧].

وعليه فإن رفع الحرج والمشقة على الناس مطلب من مطالب الشريعة سواء في العبادات أو المعاملات ومن هنا نجد أن الشريعة جعلت لكلا العاقدين في المعاملات

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، حديث رقم (٤٣)، وهو حديث صحيح.

حقوق، وهذه الحقوق منضبطة جعلت لكل من العاقدين الرجوع في العقد إذا انخرمت هذه الضوابط توافقاً مع الأصل الذي هو رفع الحرج والمشقة، وهذا ما هدفنا إليه في مقدمة البحث.

– الوقوف عند أهم المصطلحات الواردة في البحث، وتعريفها كما جاءت في اللغة والاصطلاح.

– معرفة أهم مواد القانون الكويتي المتعلقة بحماية المستهلك,والتي تعمل على حماية المستهلك من الأضرار المادية والبدنية المترتبة على فساد المنتج وتكييفها فقهيًا.

– معرفة أهم النصوص الواردة في الفقه الإسلامي على تحريم الغش، وعقوبات من يقوم به فقهيًا.

– معرفة حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وكذلك حقوق المستهلك المتضرر.

– بيان التزامات المنتج أو المورد.

– بيان كيفية إنزال مواد ونصوص القانون الصادر بحماية حقوق المستهلك على الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث.

تكمن إشكالية هذا البحث في محاولة للإجابة على السؤال التالي:

ما هي حقوق المستهلك كما جاءت في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

ويتفرع عنه مجموعة من الإشكاليات يمكن إيضاحها في التساؤلات التالية:

١– ما هي المواد القانونية التي تعمل على حماية المستهلك، المتضرر وغير المتضرر ؟

٢– ما هي أهم الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المنتج أو المورد وفقًا للشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

٣– كيف يمكن إنزال القانون الصادر بحماية حقوق المستهلك على الفقه الإسلامي؟

حدود البحث

الحدود الموضوعية: دراسة قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك، تكييفه فقهيًا.

الحدود الزمنية: دراسة القانون الكويتي في العصر الحديث، وبطه بالآراء الفقهية .

الحدود المكانية: دولة الكويت.

الدراسات السابقة

من خلال البحث المستمر في الدراسات القانونية لم أقف على من هدف إلى دراسة قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك دراسة فقهية.

ما يضيفه البحث

١- إظهار حقوق المستهلك من الناحية القانونية والشرعية.

٢- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية في الحفاظ على خصوصيات الآخرين.

٣- بيان محاسن النصوص القانونية لحماية المستهلك لدى دولة الكويت ومرجعيتها الإسلامية.

٤- بيان عالمية التشريع في الإسلام.

منهج البحث

سأعتمد في تحرير هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك بدراسة قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، وذلك بإسقاط مواد القانون على المصطلحات الفقهية.

إجراءات البحث

١-تعريف مفردات البحث والألفاظ ذات الصلة بالبحث.

٢-تحرير محل النزاع للمسألة المراد دراستها.

٣-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم وما يرد عليها من مناقشات.

٤-ذكر رأي القانون الكويتي المتعلق بحماية المستهلك في ثنايا البحث وفق المسائل المبحوثة.

٥-تفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة.

٦-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٧-خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية؛ فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما، بينت من خرجه مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجته من حيث الصحة، والضعف.

خطة البحث

تشتمل على:

- **المقدمة:** والتي أبحث فيها الأهمية العلمية للموضوع، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وما يضيفه البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول:** تعريف مصطلحات البحث من الناحية الشرعية، والقانونية، وحكم الغش.
  - **المطلب الأول:** تعريفات المستهلك، المنتج، السلعة، العيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
  - **المطلب الثاني:** الأدلة على تحريم الغش في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
  - **المطلب الأول:** حقوق المستهلك والتزامات المنتج.
  - **المطلب الثاني:** حق المستهلك المتضرر من المنتج الفاسد في القانون الكويتي.
  - **المطلب الثالث:** عقوبات فعل الغش بين الفقه والقانون الكويتي.
- **الخاتمة.**
- **قائمة المراجع والمصادر.**

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث من الناحية الشرعية، والقانونية، وحكم الغش.

المطلب الأول: تعريفات المستهلك، المنتج، السلعة، العيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

أولًا: المستهلك.

لفظ المستهلك في اللغة: مأخوذ من استهلكَ يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك، واستهلك مالَه: أهلكه، أنفقه "استهلك كلَّ ما عنده من موادّ غذائيّة"، واستهلك الطَّعامَ: تناوله "يستهلك المواطنون البيضَ بكثرة"، استهلكتِ السَّيَّارةُ البنزينَ: استنفدته، استهلك فلانٌ فلانًا: أهلَكهُ.(١)

ولذا يمكن أن نقول أن المستهلك: هو كل من يستهلك السلع والخدمات المختلفة عن المنتج الذي يقوم بإنتاجه، والمعنى الفقهي لا يختلف عن المعنى اللغوي.

وأما من حيث القانون: فالمستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منها بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.(٢)

ثانيًا: السلعة.

السلعة في اللغة: جمع سِلْعَات وسِلَع: كلّ ما يُباع ويُشترى ويُتاجَر به من البضائع "سِلَع استهلاكيّة– السِّلعة الجيِّدة تعلن عن نفسها– هذه سلعة مُربحة– خَابُوا وَخَسِرُوا .. فَقَالَ: الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ [حديث] سلعة مُعمِّرة: تُستخدم لمدّة طويلة– سلع رأسماليّة إنتاجيّة: معدّات وآلات وغيرها ممّا يستخدم في إنتاج البضائع الأخرى أو في تقديم الخدمات.(٣)

وأما السلعة من حيث القانون: فهي كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد.(٤)

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٥٨)، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط– عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون ب الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ ه– ٨/٦/ ٢٠١٤م.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٩٤).

(٤) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون ب الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ ه– ٨/٦/ ٢٠١٤م.

ثالثًا: المنتج.

المنتج من حيث اللغة: مأخوذ من أنتجَ يُنتج، إنتاجًا، فهو مُنتِج، والمفعول مُنتَج (للمتعدِّي)، أنتج الشَّيءُ: ظهر نتاجه "أنتجت البقرةُ: ولَدت، وضعت- أنتج الحقلُ: أعطى حاصلاً- أنتجتِ الزيتونةُ هذا العام"، أنتجت الدَّابَّةُ: حان زمن وضعِها، أنتج فلانٌ الشَّيءَ:

١ – نتَجه، تولاّه حتى أتى نِتاجه "أنتج الناقةَ: ولَّدها- أنتج الأديبُ عملاً إبداعيًّا بعد طول انقطاع- إنّ العجز والتواني تزوجا فأنتجا الفقر [مثل]".

٢ – صنعه "أنتج فيلمًا سينمائيًّا- مصنع إنتاج سيارات".[١]

وأما من حيث القانون فيطلق المنتج على المورد وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة أو لتدخل في انتاجها أو تقديم خدمة.[٢]

رابعًا: الغش.

الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء.[٣]

ولا يخرج استعمال الغش في القانون عن المصطلح اللغوي.

خامسًا: العيب.

العيب لغة: الوصمة والنقيصة، والجمع أعياب وعيوب، ورجل عياب وعيابة وعيب: كثير العيب، يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب فهو معيب، أو هو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[٤]

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٦٣).

(٢) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون ب الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ- ٨/٦/ ٢٠١٤م.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧)، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط- المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١١٨)، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت- مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

والعيب ستة أقسام: عيب في المبيع، وفي رقبة الكفارة، والغرة، والأضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة. وحدودها مختلفة:

فالعيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار، هو ما نقصت به المالية أو الرغبة أو العين كالخصى.

والعيب في الكفارة ما أضر ومعناه إضرارا بينا.

والعيب في الأضحية أو الهدي أو العقيقة هو ما نقص به اللحم.

والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواق.

والعيب في الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة لأن العقد على المنفعة، فهذا تقريب ضبطها، وهي مذكورة في هذه الكتب بحقائقها وفروعها.

والعيب في الغرة في الجنين كالمبيع.[١]

وأما العيب من حيث القانون: فهو نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها أو المقاييس الواجب الالتزام بها طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك.[٢]

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الغش في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة ، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.

بل عده العلماء من الكبائر، فقال العلامة الهيتمي –رحمه الله–: "الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن إيهاما لكثرته".[٣]

وقد استدل العلماء على تحريم الغش من المنقول (الكتاب والسنة)، وكذا المنقول:

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٣)، لمحيي الدين النووي، ت– شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ت.

(٢) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون ب الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ– ٨|٦| ٢٠١٤م.

(٣) ينظر: : تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٣)، لمحيي الدين النووي، ت– شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ت.

أولًا: القرآن الكريم.

قال تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ} [المطففين: ١ – ٤].

أي: هلاك شديد، وعذاب أليم، للمطففين، وهم الذين يبخسون حقوق الناس في حالتي الكيل والوزن وما يشبههما، ومن مظاهر ذلك أنهم إذا اشتروا من الناس شيئا حرصوا على أن يأخذوا حقوقهم منهم كاملة غير منقوصة، وإذا باعوا لهم شيئا، عن طريق الكيل أو الوزن أو ما يشبههما يخسرون أى: ينقصون في الكيل أو الوزن، وقد قال العلامة الطاهر بن عاشور –رحمه الله–: "افتتاح السورة باسم الويل مؤذن بأنها تشتمل على وعيد فلفظ ويل من براعة الاستهلال".[١]

ثانيًا: السنة النبوية.

قد استدل العلماء على تحريم الغش من السنة بالكثير من الأدلة منها:

١– ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن «رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».[٢]

أي: ليس على مثل هدانا وطريقتنا[٣]، فالحديث لا يحمل على ظاهره إذ أن الغش لا يخرج الغاش من الإسلام، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم؛ لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء، وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه ، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/ ١٨٩)، للعلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ط– الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٦٤)، ت– محمد فؤاد عبد الباقي، ط– دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٤١٢)، للعلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت– د محمد حجي وآخرون، ط– دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

وقد يحتمل أن يحمل قوله: «من غشنا فليس منا» على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك ؛ لأن من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها ، فهو كافر حلال الدم يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل.[1]

٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع؟ فأخبره فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من غش»[2]

٣- و عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، ثم قال: «من غش فليس منا».[3]

ثالثًا: من المعقول.

الشرع الشريف حرم أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، فلا يجوز أخذ مال الغير إلا برضا نفس من صاحبه، ولا شك أن من وقع عليه الغش غير راضٍ في ذلك، ولذا حرم الغش.

رابعًا: أقوال السلف والعلماء في ذم الغش.

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يزال الرّجل يزداد في صحّة رأيه ما نصح لمستشيره، فإذا غشّه سلبه الله نصحه ورأيه، ولا يلتفتنّ إلى من قال: إذا نصحت الرّجل فلم يقبل منك فتقرّب إلى الله بغشّه، فذلك قول ألقاه الشّيطان على لسانه، اللهمّ إلّا أن يريد بغشّه السّكوت عنه، فقد قيل: كثرة النّصيحة تورث الظّنّة، ومعرفة النّاصح من

---

(1) ينظر : المقدمات الممهدات (٢/ ١٠٠) لابن رشد الجد، ت- الدكتور محمد حجي، ط- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٢)، باب النهي عن الغش، حديث رقم (٣٤٥٢)، ت- محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت والحديث صحيح حيث أنه متصل الإسناد، ورجاله ثقات.

(3) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٩٩)، ت- أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم (١٣١٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الغاشّ صعبة جدّا، فالإنسان- لمكره- يصعب الاطّلاع على سرّه، إذ هو قد يبدي خلاف ما يخفي، وليس كالحيوانات الّتي يمكن الاطّلاع على طبائعها).[1]

- (وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها بصَّر عيوبها ثم خيره، وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم).[2]

- (وكان واثلة بن الأسقع واقفاً؛ فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة؛ فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا أشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم، وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه).[3]

- وقال ابن حجر الهيتمي: (ولهذه القبائح- أي الغش- التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والبضائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً. وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب، وأخذ الأموال والحريم، إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة والمتنوعة، وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتحايلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها، لا يراقبون الله المطلع عليهم).[4]

---

(1) ينظر: الذريعة الى مكارم الشريعة (ص: ٢١١)، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت- د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط- دار السلام - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص: ٨٠٤)، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت- الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، ط- مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

(3) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٧٦)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط- دار المعرفة - بيروت، د. ت.

(4) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٠٠).

– وكان بعضهم يقول: (لا أشتري الويل من الله بحبة؛ فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، وما أخسر من باع طوبى بويل).[١]

– وقال المنصور: (لا تنفّروا أطراف النعم بقلة الشكر فتحلّ بكم النقمة. ولا تسرّوا غشّ الأئمة فإنّ أحداً لا يسرّ منكراً إلّا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه وطوالع نظره).[٢]

– (ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك؛ فقال يا بني: فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة).[٣]

– وباع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: (أبرأ إليك من عيب فيها أنها تقلب العلف برجلها).[٤]

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٧٧).

(٢) ينظر: التذكرة الحمدونية (١/ ٤٢٤)، للعلامة محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي، ط– دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٧٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٧٧).

المبحث الثاني: حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المطلب الأول: حقوق المستهلك والتزامات المنتج.

قد نص الفقهاء أن للمستهلك الحق في سلامة المنتج من العيوب، وأثبت له الخيار في رد المنتج عند وجود عيب في المنتج، فلا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب في الجملة، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس: فمن الكتاب: استدلوا بعموم قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} والوجه في الاستدلال أن العلم بالعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض، فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والاعتراض، بقطع النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة، ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما، فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وفي رواية: «الخراج بالضمان» واستدل الكاساني بحديث المصراة على مشروعية خيار العيب، واستدلوا بالقياس على الخيار في المصراة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السليم، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك، وقال ابن قدامة: إثبات النبي الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب.[1]

وألزم المورد بعدم الغبن، وحرم عليه ذلك، والغبن في اللغة: الخدع والنقص، فهو مأخوذ غبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه أي نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره والغبينة اسم منه وغبن رأيه غبنا من باب تعب قلت فطنته وذكاؤه ومغابن البدن الأرفاغ والآباط الواحد مغبن مثل مسجد ومنه غبنت الثوب إذا ثنيته ثم خطته.[2]

وفي الاصطلاح: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك.[3]

([1]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ١١٣)، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

([2]) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٢).

([3]) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٨)، للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط- دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

والغبن حرام بالإجماع، قال العلامة ابن العربي –رحمه الله–: "لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: {ذلك يوم التغابن} [التغابن: ٩]؛ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون، واحتجوا عليه بوجوه؛ منها قوله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقل لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا». وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد؛ إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها".[١]

حقوق المستهلك في القانون:

وقد جاء في القانون ما يؤيد ما أوردناه آنفاً من حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي، ففي الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (٩): للمستهلك حقوق تقررها القوانين واللوائح فيما يلي:

١–ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

٢–ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت لأجله.

٣–الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

٤–التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك.[٢]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦١)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت– محمد عبد القادر عطا، ط– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون د الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ ه– ٨|٦| ٢٠١٤م.

وعليه فإننا نجد أن هذه الشروط تتوافق مع الشريعة الإسلامية توافقًا تامًا بحيث لا يقع ضرر على المستهلك سواء في نفسه أو في ماله، فيكون من الشرط الأول في الفقه الإسلامي حرمة بيع السلاح لمن يعصي الله به على الصحيح، فإذا كان بيع السلعة للمستهلك ينتج به ضرر عليه فلا يجوز بيعها له، قال شيخ الإسلام النووي في هذا: "يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرًا ونبيذًا، وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي في شرح المختصر والروياني وغيرهم، (أحدهما): نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب يكره كراهة شديدة ولا يحرم (وأصحهما) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب".[1]

ومن الشرط الثاني والثالث والرابع نجد أن العلماء قد نصوا بأنه يجب على البائع بيان العيوب التي في السلعة مما يكرهها المشتري وتجعله يزهد في شرائها بيانًا ينفي الجهالة، فقد نص العلامة الخرش على أنه: "يجب على كل بائع مرابحة أو غيرها تبيين ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة، وتقل به رغبته في الشراء فإن قامت قرينة على أن المبتاع لا يكرهه، وإن كرهه غيره لا يجب بيانه، وإذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتمه فإن كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه، وإن كان من الكذب جرى على حكمه".[2]

كما أن القانون ألزم المزود (المنتج أو المستورد) بأمور، فجاء في الفصل الخامس التزامات المزود مادة (١٢): على المزود (المنتج أو المستورد) -بحسب الأحوال- أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المعتمدة في الكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبصفة خاصة مواصفات وتاريخ انتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٣)، لشيخ الإسلام النووي، ط- دار الفكر، د. ت.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٧٦)، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، د. ت.

الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها.

ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام.[١]

ونجد أيضًا أن هذه المادة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فمعرفة بيانات السلعة بحيث تنفى الجهالة مطلوب من البائع أو المزود بحيث تنفى الجهالة عن المبيع، ونفي الجهالة مقصود في الشرع، فقد حث الشرع على الصدق في البيع، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٢].

مادة (١٣) على المزود عند عرض السلعة وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، وتقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة التي يقدمها للمستهلك.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجار والصناعة.

ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية أو التخفيضات.

ونجد أيضًا أن هذه المادة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في عدم تضليل المستهلك بإيقاع الضرر، أو الغبن، أو غشه بوضع إعلانات تجاريه وتضلل المستهلك، وكذا تخالف اللوائح والقوانين، فإن مخالفة اللوائح والقوانين مخالفة للحاكم، ومخالفة الحاكم في مثل ذلك لا تنبغي، فقد قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

---

(١) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون ه الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ ه– ٨|٦| ٢٠١٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٨)، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٩٧).

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْـتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

المطلب الثاني: حق المستهلك المتضرر من المنتج الفاسد في القانون الكويتي.

فقد جاء في المادة (١٤)؛ يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتهـا أو ابـدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة، أو الغرض الذي تم التعاقد لأجله، وذلك خلال المـدة المحـددة وفقًـا لشروط الضمان المعلنة من التاجر، أو المدة التي جرى العرف عليها.[١]

ونجد أيضًا أن هذه المادة تتوافق تمام الاتفاق مع مبادئ العقود في الإسلام، فقـد نص الفقهاء على تحمل البائع قيمة العيب أو السلعة إذا لم يظهر العيب للمشتري، قـال العلامة البهوتي –رحمه الله–: "إذا علم المشتري العيب بعد العقـد أمـسكه بأرشـه إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منـه يقابلـه جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجـوع ببدلـه، وهـو الأرش، وهو، أي: الأرش: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع صحيحا ثـم معيبـا، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن"[٢].

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن العقود المقصودة في هذا الحديث هي عقـود المعاوضات، فلا يدخل في ذلك عقود الهبات ونحوه، فلي من وهب شيء لآخـر إلـزام الواهب بإصلاح الهبة أو نحو ذلك، وهذا مفهوم نص القانون، وهذا مـا نـص عليـه الفقهاء، فقال العلامة ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: "العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كمـا أن العقـود التـي لـيس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيهـا، كالهبـات لغيـر الثواب، والصدقة ; وأما ما بين هذين الصنفين من العقود، (أعنـي: مـا جمـع قـصد

---

(١) ينظر: ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون ه الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ ه– ٨/٦| ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ط الركائز (٢/ ٢٣٨)، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط– دار الركائز للنـشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

المكارمة، والمعاوضة، مثل هبة الثواب) ، فالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل: يحكم به إذا كان العيب مفسدا"[1].

المطلب الثالث: عقوبات فعل الغش بين الفقه والقانون الكويتي.

الفصل السابع العقوبات مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في لتعويض يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عائدا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة، أو قد أسهم في وقوع الجريمة، أو إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم من عقوبات مالية، وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكب من أحد العاملين باسمه أو لصالحه.[2]

وكذلك في بقية مواد القانون الخاصة بهذا الشأن كلها تدور في مثل هذا الأمر، ونرى أن جميع يعود لقضية واحدة في الفقه، وهو التعزير إذ أنه لا حد في ذلك، والغش ومخالفة اللوائح والقوانين جريمة يعاقب فاعل ذلك بالتعزير، والتعزير كما هو معروف في كتب الفقه يكون على وفق ما يراه القاضي، وارتضت الجهات القانونية لدى دولة الكويت بتقدير هذه العقوبات، فالتعزير لغة: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، فهو من أسماء الأضداد، وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩١)، للعلامة ابن رشد الحفيد، ط- دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(2) ينظر: الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون و الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ- ٨|٦| ٢٠١٤م.

قال القاسم بن سلام: "أصل التَّعْزِير هُوَ التَّأْدِيب ولِهَذَا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيرا".[1]

قال العلامة الهروي: "التعزير شبه التأديب واصل العزر الرد والمنع كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب. ويقال للنصر تعزير ايضا لان من نصرته فقد منعت عنه عدوه".[2]

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدّرة على جرائم ومعاصٍ غير محدّدة ترك أمر تحديد عقوبة كلّ معصية أو جريمة لاجتهاد الحاكم فيما يراه ملائماً للمصلحة.[3]

وعليه فقد أحسن القانونيون في دولة الكويت بإصدار هذه التعزيرات لهذه الجريمة، فالتعزير يكون على حسب ما يراه الحاكم، ونرى أن ذلك رادعٌ لهذه الجريمة للحفاظ على حقوق المستهلك.

([1]) ينظر: ابن سلام في "غريب الحديث" (٤/ ٢٢)، ت- د. محمد عبد المعيد خان، ط- مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

([2]) ينظر: الهروي في "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" (ص: ١٦٨)، ت- مسعد عبد الحميد السعدني، ط- دار الطلائع، د.ت.

([3]) ينظر: محمد صدقي في "موسوعة القواعد الفقهية" (٨/ ٦٠٨)، ط- مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الخاتمة:

ومما سبق من عرض أقوال العلماء، وتأصيل المواد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في قانون الكويت تأصيلًا فقهيًا، بتصوير مواد القانون وإسقاطها على النصوص الفقهية، توصلت للنتائج التالية:

– ثبوت تحريم وتجريم الإضرار المستهلك في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما وضحناه من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وتفصيلات الفقهاء عليها من أن الغش والضرر لا يجوز بأي حال من الأحوال.

– جاءت مواد قانون حماية المستهلك وفقًا للتشريع القانوني الكويتي موافقة إلى حد كبير لما جاء في الفقه الإسلامي، وفي هذا تظهر سماحة الدين الحنيف الذي يتماشى مع كل عصر بمتغيراته ومستجداته.

– كما أن النصوص القضائية لحماية المستهلك تعمل بكل السبل على تطبيق روح القانون، ورفع الضرر عن المتضرر، ومعاقبة المستفيد من الضرر بعقوبات رادعة تعمل بدورها على الحد تفشي الفساد على كافة المستويات.

– ظهر لنا من خلال هذا البحث حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الحقوق بكافة أنواعها، وأظهرت حرمة الاعتداء أو أخذ مال الغير إلا عن طيب نفس، وفي هذا رد قاطع على من ينادون بتعطيل العمل بأحكام الشريعة في بعض البلاد الإسلامية، وأن الإسلام دين يسر، وسماحته مسايرة لكافة الشعوب بكافة أرجاء المعمورة في كل زمان.

– كما نوصي الباحثين والدارسين بكليات الشريعة والقانون بضرورة التعرض لمختلف الموضوعات المعاصرة، ودراستها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، وإثبات ما ذهبنا إليه آنفًا، وكذلك إثبات عدم تعارض الشريعة الإسلامية مع مصلحة العباد في أي من المجالات أو النواحي الحياتية.

قائمة المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن لابن العربي، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت- محمد عبد القادر عطا، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط- دار المعرفة - بيروت، د. ت.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة ابن رشد الحفيد، ط- دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥- البيان والتحصيل، للعلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت- د محمد حجي وآخرون، ط- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦- التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ط- الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٧- التذكرة الحمدونية، للعلامة محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي، ط- دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين النووي، ت- شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت.
٩- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين النووي، ت- شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت.
١٠- الذريعة الى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت- د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط- دار السلام - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١١- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط- دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

١٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي، ت- مسعد عبد الحميد السعدني، ط- دار الطلائع، د.ت.
١٣- سنن ابن ماجه، ت- محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.
١٤- سنن أبو داود ، ت- محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت والحديث صحيح حيث أنه متصل الإسناد، ورجاله ثقات.
١٥- سنن الترمذي، ت- أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٦- سنن الدراقطني ت- شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧- شرح مختصر خليل للخرشي، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، د. ت.
١٨- صحيح مسلم، ت- محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩- الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت- الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، ط- مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
٢٠- غريب الحديث، لابن سلام، ت- د. محمد عبد المعيد خان، ط- مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢١- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت- مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٢- مجلة الكويت اليوم العدد (١١٨٧) السنة الستون الموافق الأحد ١٠ شعبان ١٤٣٥ ه- ٦|٨| ٢٠١٤م.
٢٣- المجموع شرح المهذب، لشيخ الإسلام النووي، ط- دار الفكر، د. ت.

٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط- المكتبة العلمية - بيروت، د. ت.
٢٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط- عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٦- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ت- الدكتور محمد حجي، ط- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط- دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، د. ت.
٢٩- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي، ط- مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.